المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها

م. د. احسان عبد الكريم عواد

المديرية العامة لتربية ديالى

ihssanabd@ymail.com

الكلمات المفتاحية: المنازعات الرياضية، محكمة التحكيم.

ملخص البحث

تناول البحث محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بشكل مركز كونها مؤسسة مستقلة عن أي منظمة رياضية وان قراراتها تمتلك القوة القانونية الملزمة التنفيذ وهي تقدم خدماتها من اجل تسهيل حل المنازعات المتعلقة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة، كذلك مقر المحكمة ومهامها ووظائفها، كما تنال البحث التمييز بين التحكيم الرياضي والتحكيم غير الرياضي، ثم عرض المواد القانونية التي حددت من خلالها نوع المنازعات التي من اختصاصها، واخيرا تقويم محكمة التحكيم الرياضي من خلال عرض مزايا وعيوب التقاضي لديها.

Sports unforeseen disputes the Court of Arbitration for Sport and guarantees of independence and objectivity of its decisions

Abstract

The research Sports Court of Arbitration (CAS) in the center as an independent institution for any sports organization and its decisions have the binding legal force of implementation and provides its services in order to facilitate disputes relating to sports through arbitration or mediation solution، as well as the seat of the Court and its functions، and impair research as well as discrimination Arbitration between the athlete and sports arbitration is، then show legal materials that have been identified which type of disputes that jurisdiction، and finally evaluate the Court of Arbitration for Sport through the presentation of the advantages and disadvantages of litigation has.

1-المقدمــة:

تنامى الاهتمام بالاحتراف والتسويق الرياضي سواء من اللاعبين أو من الإدارات الرياضية في العالم مما تمخض عن ذلك تداول للأموال عن طريق البيع والشراء والمضاربة والذي ادى الى ظهور حاجات تنظيمية وادارية وقانونية متنوعة من أهمها الأعمال المؤطرة بتصرف قانوني ولاسيما الرقابة والعقود بأنواعها لتنظيم جميع جوانب العلاقة بين الرياضيين او المدربين المحترفين والهيئات الرياضية من حقوق وواجبات تترتب على طرفي العقد.

ولكثرة وتنوع تداول الاموال والبطولات والمنافسات والمباريات المحلية والقارية والعالمية سواء الرسمية او الودية وتعدد الحالات والمواقف التي يتعرض لها اطراف العقد التي يمكنان تؤدي الى حدوث منازعات بين طرفي العقد ومسؤولية ناتجة عن تلك التداولات او تطبيق بنود العقد امرا واردا، وفي هذا الحالة تثار بعض الاسئلة: من هي الجهة التي لها الحق في الفصل بين هذه المنازعات التي تحصل جراء هذه العلاقات؟

لقد ظهرت الحاجة إلى وجود قوانين او لوائح محددة لها قوة قانونية ، أملاً في أن يؤدي ذلك إلى تطور نوعي للألعاب الرياضية، لذا استوجب وجود ادارات رياضية ذات تخصص قانوني قادرة على تسيير العمل الاحترافي والتسويقي وغيره من الاعمال المرتبطة بالرياضة وتنظيمها بشكل يواكب التطورات الحاصلة في العالم على مختلف الاصعدة التي جعلت من الرياضة مشروعا يدر الارباح والأموال ويفرز الكثير من النزاعات، لذلك لا بد من توفير الحماية القانونية لضمان حقوق النادي واللاعب والمستثمر والشركة الراعية وغيرها من العاملين في المجال الرياضي.

ان ما حصل في الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا وما يحصل الان من فضائح الفساد المالي والاداري وتوجيه العقوبات المختلفة للاعبين او المدربين او الاداريين او الاتحادات وهنالك العديد من الامثلة التي تحمل العقوبات نتيجة ما حصل من مخالفات ومثال على ذلك (ما حصل للاتحاد الكويتي لكرة القدم) او الاندية (مثلا فرض عقوبات مالية على نادي برشلونة من قبل الاتحاد الاوربي لكرة القدم) كذلك المسؤولين في الفيفا (جوزيف بلاتر) والاتحاد الاوربي لكرة القدم (ميشيل بلاتيني) قد يثير تساؤلات عديدة عن النظام القانوني والقضائي الذي ينظم هذه الاوضاع والارتباطات ويسيرها نحو الهدف الذي تصبو اليه الهيئات الرياضية الدولية ومن اشهر تلك المؤسسات التحكيمية في عالم الرياضة هي محكمة التحكيم الرياضية اذ انها مؤسسة مستقلة عن أي منظمة رياضية، تقدم خدماتها من اجل تسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم أو الوساطة عن طريق قواعد إجرائية طبقاً للحاجات الخاصة للعالم الرياضي .

لقد تم إنشاء محكمة التحكيم الرياضي عام 1983، ثم تطورت بشكل مستمر واليوم تعد مؤسسة رصينة ومعتمدة في عالم الرياضة، نالت اعتراف المحكمة الفدرالية السويسرية عام 1993 كونها أعلى هيئة قضائية في سويسرا. وبذلك اصبحت محكمة تحكيم حقيقية توفر الضمانات والقوة

القانونية الكافية لقراراتها من استقلالية وموضوعية لتكون ملزمة ونهائية ، لذلك يعد " القرارات الصادرة عن المحكمة لها نفس قوة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية (Court of arbitration for sport :4:Guide1994) ومن الامور التي لا بد من الاشارة اليها لغرض التوضيح هي (ان عملية التحكيم الذي تقوم بها محكمة التحكيم الرياضي هو عمل قانوني ملزم، تختلف عن عملية التحكيم الذي يحصل في اثناء المنافسات والمسابقات الرياضية اذ يعد الاخير عملاً فنياً محضاً خاصاً بالقواعد الفنية للعبة).

وأما التحكيم في مجال الرياضة، فيمكن أن نعرفه بأنه:

" وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة محكمين بشرط أن يكون عددهم وتراً ".

وتبرز اهمية البحث من خلال كونها محاولة جادة وحقيقية، حاول الباحث من خلالها توضيح ماهية محكمة التحكيم الرياضية.

المبحث الأول: مقر ومهام محكمة التحكيم الرياضية

المقر المركزي الرئيس لمحكمة التحكيم الرياضية في لوزان بسويسرا، ولها مكاتب لامركزية في عدد من دول العالم وأهمها الدائرتان الدائمتان اللامركزيتان اللتان أنشئت إحداهما في سدني بأستراليا وأنشئت الأخرى في نيويورك بالولايات المتحدة (Court of arbitration for sport: 4:Guide1994). كما نصت المادة (28) من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة بعنوان (المقر) جاء فيها: " يكون مقر محكمة التحكيم الرياضية وكل لجان التحكيم في لوزان بسويسرا. او عقد الجلسات في مكان آخر إذا سمحت الظروف وذلك بشرط اخذ استشارة جميع الأطراف وقرار رئيس الهيئة، (في حالة عجزه عن ذلك يكون القرار لرئيس القسم المختص)".

تعد محكمة التحكيم الرياضية كما ذكرنا، مؤسسة مستقلة عن أي منظمة رياضية، تقدم خدماتها من اجل تسهيل حل المنازعات المتعلقة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة، وذلك بتكليف المحكمين أو الوسطاء بهذا الواجب (Court of arbitration for sport :2:Guide1994).

وهذا ما أكَّدته المادة الثالثة من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة، اذ جاء فيها:

" لمحكمة التحكيم الرياضية قائمة محكمين. ومن خلال وسيط التحكيم الذي يتكون من لجان تتألف من محكم واحد أو ثلاثة محكمين تتوصل إلى الحل التحكيمي للنزاعات الناشئة في مجال الرياضة.

وتستطيع المحكمة أيضاً أن تتوصل إلى حل النزاعات المتعلقة بالرياضة عن طريق الوساطة. وتحكم إجراء الوساطة قواعد منفصلة ".

تنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون بعنوان مهام المحكمة، على ما يأتي :

"تبدأ المحكمة عملها بلجان واجبها تقديم حل للنزاعات الناشئة في مجال الرياضة عن طريق التحكيم طبقاً للقواعد الإجرائية (المنصوص عليها في المواد (27) وما بعدها) ".

ومن اجل هذه الغاية، على المحكمة تشكيل اللجان وتسهيل سير الإجراءات وعليها ان تضع تحت تصرف الأطراف جميع المستلزمات الضرورية.

ومن ضمن مسؤولية هذه اللجان هو:

آ. حل النزاعات المشار إليها عن طريق التحكيم الاعتيادي.

ب. حل النزاعات الاستئنافية،(وبضمنها نزاعات المنشطات)،المتعلقة بقرارات اللجان الانضباطية أو اللجان المشابهة التابعة للاتحادات أو الجمعيات أو اللجان الرياضية الأخرى عن طريق إجراءات التحكيم الاستئنافي إلى الحد الذي تنص عليه الأنظمة الأساسية أو التعليمات للجان الرياضية المذكورة أو اتفاقية خاصة (مثلا في قضية تتعلق بعملية "دفع غير شرعي قدره 1.8 مليون يورو " من قبل بلاتر الى بلاتيني في 2011 بدون اي عقد خطي لهذا المبلغ لقاء عمل قام به الفرنسي بلاتيني لمصلحة الفيفا بين 1999 و2002 وعلى اثر ذلك اعلنت هيئة القضاء الداخلي للاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) ايقاف الرئيس المستقيل السويسري جوزيف بلاتر ورئيس الاتحاد الاوروبي للعبة الفرنسي ميشال بلاتيني اولا تسعون يوم ثم صدر قرار بإيقافهم ثمانية اعوام عن ممارسة اي نشاط مرتبط بهذه الرياضة، ففي هذه القضية رفض الاتحاد الدولي لكرة القدم السماح لرئيس الاتحاد الأوروبي ميشال بلاتيني باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي لاستئناف عقوبة الإيقاف عن أي نشاط رياضي لمدة 8 سنوات، والتي أقرتها لجنة الأخلاق في حقه على خلفية قضية فساد، وذلك بداعي غياب أسباب الحكم وبمجرد حصوله على أسباب الحكم الذي اتخذته بحقه لجنة الأخلاق في الفيفا، يتعين على بلاتيني التقدم باستئناف أمام لجنة الاستئناف في الفيفا وانتظار حكم الأخيرة، ومن ثم اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضي).

جـ. تقديم آراء استشارية غير ملزمة بناءً على طلب اللجنة الأولمبية الدولية (IOC)، أو الإتحادات الرياضية الدولية (IFS)، أو اللجان الأولمبية الوطنية الرياضية (NOCS)، أو الجمعيات التي تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية، واللجان المُنَظِّمَة للألعاب الأولمبية (OCOGS) وهو مختصر (Olympic Games Organizing Committees).

يتضح من المادتين اعلاه، أن محكمة التحكيم الرياضية مكلفة بواجب حل المنازعات القانونية الناشئة في مجال الرياضة عن طريق التحكيم:

مهام محكمة التمييز:

1-إصدار قرارات تحكيمية لها نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها أحكام المحاكم العادية.

كما تستطيع أيضاً مساعدة الأطراف بحل منازعاتهم على أسس سلمية (وديّة) عن طريق الوساطة.

2-اعطاء آراء استشارية بخصوص مسائل قانونية متعلقة بالرياضة.

ولغرض ضبط العمل وتسيير البطولات الكبرى تستطيع المحكمة ان تنشئ: محاكم غير دائمة للألعاب الأولمبية أو العاب الكومنويلث أو اغلب الفعاليات الأخرى المشابهة لها لمراعاة ظروف مثل هذه الفعاليات ووضع القواعد الإجرائية الخاصة بكل حالة (Court of arbitration for sport :Guide1994 3).

وتميز المادة (12) والمادة (20) من هذا القانون بين فئتين من المنازعات (Court of arbitration for sport :Guide1994 10). وفقا إلى نوع إجراءات التحكيم التي تخضع لها وهاتان الفئتان هما:

آ. المنازعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية ويتم رفعها إلى محكمة التحكيم الرياضية للبت فيها بإتباع إجراءات التحكيم المعمول بها لديها (مثلا عند لجوء زيكو الى محكمة التحكيم الرياضي في قضية عقدة مع الاتحاد العراقي لكرة القدم وكسبها لصالحه) ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن عقود رعاية الأنشطة الرياضية أو العقود المتعلقة بمنح حقوق النقل التلفازي لفعالية رياضية معينة أو العقود المتعلقة بالتعهدات التي تصدر عن الرياضيين أو العقد ما بين الرياضي ومدربه وكذلك المسائل المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث (الغير: وهو الشخص الذي يدخل طرف ثالث في العقد من غير المتعاقدين الرئيسيين في العقد المبرم بينهما)...الخ. وهذه المنازعات تخضع لإجراءات التحكيم الاعتيادي.

ب. المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة بدرجة أخيرة عن محاكم منظمة رياضية معينة أو محاكم مماثلة تعمل ضمن إطار إتحادات أو جمعيات رياضية أو لجان رياضية أخرى، وذلك عندما تنص الأنظمة الأساسية وتعليمات هذه اللجان أو الاتفاقات الخاصة على اختصاص محكمة التحكيم الرياضية بهذه المنازعات.

ومن أمثلة هذه المنازعات تلك المتعلقة بالقرارات الانضباطية (وبالأخص المتعلقة بالمنشطات) أو المتعلقة بالقرارات المتخذة بصدد أهلية الرياضي أو بالقرارات المتعلقة بالاعتراف الرسمي بالفعاليات الرياضية ...الخ، وهذه المنازعات تخضع لإجراءات التحكيم الاستئنافي.

وتقسّم المنازعات المرفوعة إلى محكمة التحكيم الرياضية، من حيث طبيعتها، على نوعين (Reeb :1996:4)هما :

منازعات ذات طبيعة مالية وأخرى ذات طبيعة انضباطية ويشمل النوع الأول المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود كتلك المتعلقة برعاية الأنشطة الرياضية أو ببيع حقوق النقل التلفازي لتلك الأنشطة أو أماكن الفعاليات الرياضية أو بانتقال اللاعبين أو العلاقة بين اللاعبين أو العربات الخاصة بنقلهم والأندية والوكلاء (عقود العمل وعقود الوكالة) .

أما بالنسبة إلى النزاعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية فإنها تدخل ضمن هذا النوع ، كالحادث الذي يتعرض له أحد اللاعبين خلال منافسة رياضية ، وان ما تسمى بالمنازعات المالية تنظرها محكمة التحكيم الرياضية بدرجة واحدة .

أما القضايا الانضباطية فإنها تمثل النوع الثاني من النزاعات التي تنظرها محكمة التحكيم الرياضية ومنها قضايا المنشطات، وقد يطلب من المحكمة الحكم في حالات انضباطية ناتجة عن أعمال عنف في الملعب أو إساءة الحَكَمْ أو سوء معاملة الخيول، وفي الغالب تتم معالجة الحالات الانضباطية بدرجة أولى عن طريق سلطات رياضية مختصة، تابعة لاتحادات أو جمعيات رياضية أو أية هيئة رياضية أخرى، ثم تصبح موضوعاً للاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية التي تعمل حينها كمحكمة درجة أخيرة.

يتضح من ذلك أن المنازعات الناشئة عن العلاقات التعاقدية أو عن المسؤولية المدنية او التقصيرية تخضع لإجراءات التحكيم الاعتيادي" (بعد تقديم طلب للتحكيم، ومن اجل تقديم هذا الطلب يجب أن يتفق الأطراف على ذلك كتابة، هذا الاتفاق، كما ذكرنا آنفاً قد يكون على شكل عقد سواء أكان سابقاً لنشوء النزاع أم لاحقاً له أو قد يكون على شكل نص في الأنظمة الأساسية أو تعليمات المنظمة الرياضية). أو لإجراءات الوساطة، في حين تخضع القرارات التي اتخذتها اللجان الداخلية للمنظمات الرياضية لإجراءات التحكيم الاستئنافي.

اما طلب رأي استشاري من المحكمة فضلاً عن مهام المحكمة اعلاه في مجال التحكيم والوساطة فإنها تختص بتقديم آراء استشارية؛ إذ يسمح لجهات معينة إجراء مشورة، حددتها الفقرة (ج) من المادة (12) المذكورة آنفاً، في حالة عدم وجود أي نزاع حول أية قضية قانونية بخصوص ممارسة أو تطور الرياضة أو أي نشاط متعلق بها، والرأي الاستشاري لا يعد قراراً وهو غير ملزم.

أما الشخص الذي يحق له رفع النزاع إلى محكمة التحكيم الرياضية، فهو أي فردٍ أو كيان قانوني له أهلية التصرف، وهذا يشمل الرياضيين والأندية والاتحادات الرياضية والجهات المُنَظِّمَة للفعاليات الرياضية والجهات الراعية للأنشطة الرياضية وشركات التلفزة والشركات المنتجة للتجهيزات الرياضية"(Court of arbitration for sport :Guide1994-12:6)

ولابدّ من الإشارة أخيراً إلى أن هذه المحكمة تختص باتخاذ إجراءات وقتية وتحفظية، فمثلا ايقاف جوزيف بلاتر عن العمل كذلك ايقاف بلاتيني عن العمل لمدة تسعون يوم اولا كأجراء تحفظي قبل القرار النهائي.

المبحث الثاني: المنازعات المنظورة من قبل محكمة التحكيم الرياضية:

التحكيم الرياضي هو عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة على محكمين من أجل البت فيها.

والتحكيم الذي تجريه محكمة التحكيم الرياضية على نوعين أولهما اعتيادي وثانيهما استئنافي (Court of arbitration for sport :Guide1994 6).

والتحكيم الاعتيادي هو وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي، وتخضع هذه المنازعات لإجراءات التحكيم الاعتيادي التي يتبعها قسم التحكيم الاعتيادي في المحكمة.

ومن هذه المنازعات على سبيل المثال المنازعات الناشئة عن عقود رعاية الأنشطة الرياضية والعقود المتعلقة بمنح حقوق النقل التلفازي للفعاليات الرياضية، وكذلك الناشئة عن العقد بين الرياضي ومدربه والمسائل المتعلقة بمسؤولية الغير (الطرف الثالث) ...الخ. أما التحكيم الاستئنافي فهو وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة بدرجة أخيرة عن محاكم منظمة مختصة أو محاكم مماثلة تعمل ضمن إطار إتحادات أو جمعيات رياضية أو لجان رياضية أخرى، وتخضع هذه المنازعات لإجراءات التحكيم الاستئنافي التي يتبعها قسم التحكيم الاستئنافي في المحكمة.

ومن أمثلة هذه المنازعات نذكر المنازعات الناشئة عن القرارات الانضباطية وخصوصاً القرارات المتعلقة بالمنشطات أو المتخذة بصدد أهلية الرياضي أو المتعلقة بالاعتراف الرسمي بالفعاليات الرياضية.... الخ.

أما التحكيم غير الرياضي فهو التحكيم في المنازعات الأخرى التي لا تتصل بالرياضة.

بما ان محكمة التحكيم الرياضية إحدى اللجان التي نظمّها قانون التحكيم المتعلق بالرياضة في المادة (6)، الفقرة (2)، الجزء (3،4) من قانون التحكيم الرياضية ذات الصلة النافذ في 1994/11/22، لذلك فان المنازعات المقدمة للمحكمة يتم توزيعها بين قسمين اعتماداً على طبيعة تلك المنازعة القائمة بين الأطراف اذ تتوزع بين قسم التحكيم الاعتيادي بواسطة لجان واجبها حل جميع المنازعات الداخلة ضمن إجراءات التحكيم الاعتيادي، كذلك قسم التحكيم الاستئنافي بوساطة لجان واجبها النظر وحل جميع المنازعات الخاضعة لإجراءات التحكيم الاستئنافي، وهذا ما نصت عليه المادة العشرون من القانون المذكور، بعنوان (تنظيم محكمة التحكيم الرياضية) ، على ما يأتي :

" تتألف محكمة التحكيم الرياضية من قسمين، قسم التحكيم الاعتيادي وقسم التحكيم الاستئنافي ولكل قسم منهما لجنة:

آ. لجنة التحكيم الاعتيادي، مهمتها حل المنازعات المقدَّمة وفقا لسير الإجراء الاعتيادي وينجز بوساطة رئيسه، كل الوظائف الأخرى المتعلقة بتسهيل سير الإجراءات التي تمنحه إياها القواعد الإجرائية. (المادة (27) وما بعدها).

ب. لجنة التحكيم الاستئنافي، (قبل توضيح هذه اللجنة علينا معرفة ما هو الاستئناف؟) الاستئناف هو خطوة قانونية يقوم بها احد طرفي منازعة قانونية تم عرضها على القضاء وصدر حكم ابتدائي

بها بحقه ويجده غير عادل او يحاول تخفيف العقوبة، اذ ان الاستئناف يعطيه الحق أن يطلب إعادة النظر في الحكم، ويتم ذلك امام محكمة الاستئناف (وهي محكمة التحكيم الرياضي) والاخيرة يمكنها أن تثبت الحكم الابتدائي أو تلغيه أو تزيد عليه، أما محاكم القضاء العليا فهي مخولة أن تنقض الأحكام وحكمها نهائي، لا ينقض ولا يرد.

اما لجنة التحكيم الاستئنافي فمهمتها حل المنازعات (وبضمنها المنازعات المتعلقة بالمنشطات) المتعلقة بقرارات اللجان الانضباطية أو اللجان المشابهة التابعة للاتحادات أو الجمعيات أو الهيئات الرياضية الأخرى بالقدر الذي تنص عليه الأنظمة الأساسية والتعليمات للهيئات الرياضية المذكورة، أو بوجود اتفاق خاص. وينجز بوساطة رئيسه كل الوظائف الأخرى المتعلقة بتسهيل سير الإجراءات التي تمنحه إياها القواعد الإجرائية (المادة (27) وما بعدها).

ويسند مكتب المحكمة بإجراءات التحكيم المقدّمة إلى محكمة التحكيم الرياضية، إلى أحد القسمين وفقاً لطبيعتها. ولا يمكن للأطراف الطعن في مثل هذه الإسناد أو التمسك به كسبب للدفع بعدم المشروعية ". وهذا يتفق المادة الثالثة من قانون التحكيم، إذ تنص على ما يأتي:

" إن محكمة التحكيم الرياضية، التي لها قائمة محكمين، تتوصل إلى الحل التحكيمي للمنازعات الناشئة في مجال الرياضة من خلال وسيط التحكيم الذي يتكون من لجان تتألف من محكم واحد أو ثلاثة محكمين. (المقصود بـ (لجان) هو محكم أو مجموعة محكمين واجبهم إصدار قرار التحكيم(Court of arbitration for sport :Guide1994 6)

أن القسمين المذكورين آنفاً تم إستحداثهما عقب الإصلاحات التي شهدتها محكمة التحكيم الرياضية التي تُوِّجَت بصدور قانون التحكيم المتعلق بالرياضة النافذ في 1994/11/22، وذلك من اجل التمييز الدقيق بين النزاعات التي تنظرها المحكمة بصفة أصلية وبدرجة واحدة، والمنازعات التي تنظرها بصفة استئنافية (أي تتضمن استئنافاً ضد قرار أحد الاتحادات أو الهيئات الرياضية المختصة) (Reeb:1996:2) .

كما يجدر الذكر بان رؤساء قسمي المحكمة ونوابهم يختارهم المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة من بين أعضائه العشرين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وفقاً لنص المادة السادسة من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة (المادة (6)، الفقرة (2)، الجزء (3،4))، ولم يبين القانون عدد التجديدات ومدة كل تجديد.

المبحث الثالث: تقويم محكمة التحكيم الرياضي: (طاهر:2005: 33)

إن تقويم أي شيء يتطلب منّا بيان مزاياه وعيوبه ومن هنا فان اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) لفض نزاع ما له عدة فوائد منها:

أ-مزايا اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضي:

1-تكون إجراءات التحكيم مناسبة لحسم المنازعات الرياضية الدولية:

غالبا تختلف جنسية المتنازعين في قضية ما خصوصا في عصر الاحتراف الرياضي وانتقال اللاعبين والمدربين بين الاندية والدول في جميع انحاء العالم وهذا يولد عدّة مشاكل، المشكلة الأولى هي تحديد المحكمة المختصة بالنظر بالمنازعة، ثم تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة، أضف لذلك اللغة والترجمة عند رفع الدعوى في بلد أجنبي وما يتعلق بإجراءات الدعوى لذلك البلد، لذلك ان التحكيم أمام (CAS) يفسح المجال للتغلب على العديد من هذه المشاكل من خلال:

آ. القرارات التحكيمية لـ(CAS) ذات فاعلية دولية وقوة قانونية أكثر من قرارات المحاكم العادية منحتها اياها اتفاقيات دولية.

ب. ان محكمة التحكيم الرياضي (CAS) مختصة بالرياضة فقط مقرها ثابت في لوزان.

جـ. أطراف العلاقة يختارون بأنفسهم القانون الواجب التطبيق (وهذه قاعدة عامة).

د. مجموعة القواعد الإجرائية لسير الدعوى تخضع لقانون التحكيم المتعلق بالرياضة، والذي يتم تطبيقه على نطاق عالمي.

هـ. اللغتان الفرنسية والإنكليزية هما المعتمدتان في (CAS) باستثناء بعض الظروف الخاصة (الاستثنائية).

2-تفاصيل المنازعات الرياضية بحاجة لمعرفة عميقة بالرياضة لا يمتلكها القاضي العادي:

اذ ان المحكومين في هذه المحكمة شخصيات ذو مؤهلات قانونية ولديهم خبرة بالمشاكل المتصلة بالنشاط الرياضي.

لأن القرار الذي يصدر عن أشخاص مختصين في حل المنازعات الرياضية يسهل من عملية حل هذه المنازعات بشكل حقيقي ورصين، من خلال توفير الحلول التي يمكن أن تنسجم مع واقع الفعالية الرياضية.

3-مرونة في إجراءات المحكمة وتميزها بالسهولة:

لتسهيل رفع الدعوى أمام المحكمة والابتعاد عن الخطوات الشكلية والروتين كان لابد من العمل بمرونة وتسهيل الاجراءات. اذ يستطيع أي طرف في دعوى رياضية تقديم طلب يذكر باختصار الأسباب (الإجراءات الاعتيادية) أو بيان استئناف مختصر ينبغي من خلاله تقديم الأسباب (الإجراءات الإستئنافية).

ويقوم الخصم (المدعى عليه) بتوضيح موقفه من خلال لائحة جوابية كتابية. ويمكن أن تأمر المحكمة بإجراء تبادل ثاني للوائح الكتابية.

وأخيراً يتم استدعاء الأطراف لحضور الجلسة التي من المقرر النظر من خلالها في الخصومة، وذلك من اجل الحصول على الأدلة (سماع الشهود، والخبراء، والتقارير... الخ) وكذلك المرافعات الشفهية.

وبإمكان أطراف النزاع اختيار محكمهم أو محكميهم بحرية من القائمة التي ينشرها المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة (ICAS).

اللغتان المعمول بهما، هي كما ذكرنا هما اللغتان الفرنسية والإنكليزية، وبإمكان الأطراف الاتفاق على استعمال لغة أخرى خلال الإجراءات. وهذه المرونة تسمح بتجنب المشاكل المتعلقة بالترجمة، لان مثل هذا الأمر قد يقلل من سرعة السير في الإجراءات أمام المحاكم العادية.

ويمكن لأطراف النزاع أن يمثلوا أمام المحكمة بأنفسهم أو من خلال شخص يختارونه لذلك، قد يكون محامياً أو لا يكون كذلك.

4-سرعة الإجراءات:

ان الانتقالات بين الاندية والدول المختلفة وقصر عمر الرياضي داخل الملاعب يستوجب نسبياً حسم الدعاوى (الخاصة بالمنازعة مع اتحاده مثلا كذلك يجب على الاتحاد معرفة نتيجة هذا النزاع بأسرع ما يمكن لكي يكون بمقدوره تنظيم القواعد الخاصة به دون تأخير) ليحصل على حرية بالانتقال الى نادي ما، فلابد من الاسراع بالإجراءات لفض المنازعات بأسرع ما يمكن.

إن القواعد الإجرائية مرنة بما يكفي لفض النزاع ضمن الفترة المحددة وفقاً للظروف المناسبة لخصوصية كل قضية. وفي الحالات المستعجلة، قد يتم إصدار أوامر أو حتى قرارات مؤقتة بشكل سريع جداً.

وفي إطار الإجراءات الاستئنافية، فان القواعد الإجرائية تحدد مدة أربعة أشهر من تاريخ حفظ بيان الاستئناف في الإضبارة كموعد نهائي لإخطار الأطراف بالقرار.

5-قرارها نهائي وقابلا للتنفيذ المباشر:

عندما تصدر محكمة التحكيم الرياضية قراراً فانه يكون ملزما نهائياً وقابلاً للتنفيذ في الحال. وهنا لا يملك أطراف النزاع سوى حالات محددة بخصوص إجراء الاستئناف ضد هذا القرار وهذا يطلق علية (درجة تقاضٍ واحدة) لان إجراءات التقاضي العادية عادة تتوفر فيها عدة درجات للتقاضي محكمة البداءة / محكمة الاستئناف/محكمة التمييز وهكذا فان الأطراف يملكون حق الرجوع إلى المحاكم الأخرى إذا لم يرضوا بقرار القاضي. فيمكن أن يمر بعض الوقت قبل نفاد جميع طرق الطعن في القرار واكتسابه الدرجة القطعية.

6-سري:

جلسات وقرارات وإجراءات التحكيم أمام (CAS) تكون بحضور الاطراف او وكلائهم حصرا، دون إعلام الناس ووسائل الإعلام بها. اي ان الجلسات ليست علنية، وليس بإمكان أحد أن يحصل على نسخة من قرارات التحكيم سوى أطراف النزاع. ان هذه السرية تساعد أطراف النزاع المدعي والمدعى عليه والمحكمين على التروي والهدوء وسط اجواء صافية دون تدخل الاعلام والصحفيين

والضغوطات الناتجة عن ذلك وبالتالي تشجيع الحلول الودية بينهم دون تدخل أحد او طرف قد يؤزم الامور.

7-ليس باهظ النفقات :

إن أحد أهداف (CAS) هو إتاحة الوسيلة الملائمة لأعضاء المجتمع الرياضي لتسوية المنازعات ليس بشكل سريع فحسب بل بتكاليف قليلة أيضاً.

ففي إطار إجراءات التحكيم الاعتيادية فان الأطراف يقومون بدفع أجور المحكمين ونفقاتهم (محسوبة طبقاً لجدول المحكمة)، ونفقات المحكمة، والنفقات المتعلقة بالشهود والخبراء والمترجمين. ومن ناحية أخرى، وفي إطار إجراءات التحكيم الاستئنافي، فان أجور ونفقات المحكمين ونفقات المحكمة تدفع من خلال المحكمة نفسها.

ب-عيوب اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضي:

مع كل المزايا التي ذكرناها اعلاه فان ذلك لا يمنع من وجود بعض الثغرات التي تعيب هذا النظام ومنها:

1-التخلي المتوقع عن طرق الطعن التي من الممكن اتخاذها ضد قرارات المحاكم العادية، كما يؤخذ على سرعة إجراءاتها أنها قد تكون مضللة أو مربكة في بعض الأحيان (Guinchard S 1996: 85).

علما ان (طرق الطعن القانونية في الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم83) لسنة(1969) النافذ هي:

1-الاعتراض على الحكم الغيابي

2-الاستئناف

3-أعادة المحاكمة

4-التمييز

5-تصحيح القرار التمييزي

6-اعتراض الغير على الحكم

اذ حين يصدر قرار الحكم يشار الى انه قابل للتمييز أو للاستئناف أو للاعتراض أن كان غيابياً حسب مقتضى الحال، وتكون بعض الأحكام خاضعة للاستئناف والتمييز، إلا أن الطعن بها تمييزاً يعد تنازلاً عن حق الاستئناف، وحين تمضي المدة القانونية المحددة للطعن بالقرار ولا يطعن به ذوي العلاقة فأن القرار يصبح باتاً قطعياً، وهذه المدد محددة.

2-منح الأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على التحكيم قد يؤدي ذلك أن يتم هذا الاختيار بسوء نيّة، أي أن يتعسف الأطراف في اختيار هذا القانون وذلك بقصد التهرب من نطاق أحكام قانون معين أو الاستفادة مما يمنحه القانون المختار من مزايا.

لذلك لابد من أن يتم هذا الاختيار بحسن نيّة، وذلك استناداً على وجود علاقة مشروعة بين القانون المختار وموضوع النزاع (الاحدب: 1981: 31).

4-الخاتمة:

يرى الباحث ان من المهم جدا ان يدرك الرياضي المحترف او الاداري الرياضي كل ما يحيط به من معاملات واجراءات قانونية تخص حقوقه والتزاماته التي رتبها عليه عمله الرياضي او العقد الذي ابرمه مع نادي معين ، كذلك معرفة الجهة المختصة التي يثق بها وبعدالة وقوة قرارتها ليلجأ لها عند حدوث أي نزاع او تلكؤ او مخالفة لبنود العقد او تعرضه لعقوبات اخرى ناتجة عن حياته الرياضية والعملية، ايضا معرفة القواعد الاجرائية الواجبة التطبيق اذا اراد اللجوء الى التحكيم الرياضي لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) اذ انها تدخل ضمن إطار القواعد الإجرائية التي تشكل جزءاً مكملاً من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة والذي تم اعطاؤه قوة قانونية وتنفيذية اذ نص الفصل الثاني عشر من القانون الفدرالي السويسري في الملحق الثالث لقانون التحكيم المتعلق بالرياضة على ذلك.

ان ابتعاد الاداري الرياضي عن الثقافة القانونية والقيام بأعمال مشبوهة واهمال الجوانب القانونية الصحيحة، كذلك الرياضي المحترف غالبا ما يترك كل ذلك الى وكيله القانوني (الذي غالبا يكون صديقة او اخاه او والده ولا يتمتع بعرفة ودراية ودهاء مهني) يعرضهم الى مشاكل مختلفة قد تصل الى غرامات وايقاف عن العمل او اللعب وحتى الحبس، كل ذلك يحتم عليهم الاهتمام والسعي نحو الثقافة القانونية ومعرفة كل عمل قانوني سليم موافق لنصوص اللوائح والقوانين وتجنب الوقوع في مخالفات ومشاكل ونزاعات وهذا يجعل من الاداري والرياضي انساناً يحترم القانون ويلتزم به ويطبق كل ما هو مطلوب منه وبذلك يصبح عنصرا فعال في المجتمع وقدوة يحتذى به.

المصادر والمراجع

- الأحدب، عبد الحميد، خصائص التحكيم وموقعه في الإسلام، مجلة المصارف العربية (تصدر عن اتحاد المصارف العربية)، العدد التاسع، دون مكان نشر، 1981.
- طاهر، محمد جمال محمد، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، 2005.
- Code of sports-related Arbitration.
- Court of arbitration for sport، Guide to arbitration :1994.
- Matthieu Reeb (CAS Secretary General) ، The Court of Arbitration for Sport :1996.
- Vincent J. Guinchard S.: Procedure civile، 24’ e’dition، Dalloz، 1996.